

Distr.: General  
12 August 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي  
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث بما في ذلك  
المساعدة الاقتصادية الخاصة

## سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

### تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٩ من قرارها ٢١١/٥٩، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير موجزاً للمخاطر التي تهددت سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة على مدى السنة الماضية ويستجيب للطلبات والتوصيات المقدمة من الجمعية والتي تقع ضمن صلاحية إدارة شؤون السلامة والأمن.

وهذا أول تقرير من نوعه يعد تحت إشراف الإدارة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٧٦/٥٩ استجابة لتقرير الأمين العام المعنون "إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة" (A/59/365 و Corr.1).

\* A/60/150.

وسيقدم تقرير منفصل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ القرار

٢٧٦/٥٩.

ويقدم هذا التقرير موجزا للمخاطر التي هددت سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة على مدى السنة الماضية كما يقدم معلومات مستكملة عن تنفيذ المبادرات التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. ونظرا لأن من المقرر تنفيذ تلك المبادرات على مدى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فإن هذا التقرير يعد تقريرا مرحليا عن الإجراءات التي اتخذت بالفعل وبيانا للإجراءات التي لم تتخذ بعد.

## المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٤
ثانيا - المخاطر التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة	٤
ثالثا - الاعتقال والاحتجاز والقيود الأخرى	٧
رابعا - احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها	٧
خامسا - تعزيز وزيادة الوعي الأمني	٨
ألف - برنامج التدريب على الأمن	٩
باء - معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة	١٢
جيم - استراتيجية الاتصالات	١٣
سادسا - الامتثال للمعايير التنفيذية	١٤
سابعا - التضافر والتعاون بشأن التدابير الأمنية	١٥
ألف - الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية	١٥
باء - التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	١٦
ثامنا - ملاحظات وتوصيات	١٧
المرفقات	
الأول - الموظفون المدنيون الذين قتلوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)	٢٠
الثاني - قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في حمايتهم	٢١

## أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢١١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا شاملا ومستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ ذلك القرار. وطلب القرار بصفة خاصة تقديم معلومات مستكملة عن التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية الأمم المتحدة.
- ٢ - وتم إعداد هذا التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بالتشاور مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة.
- ٣ - ويرد سرد كامل لإنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365 و Corr.1).

## ثانيا - المخاطر التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة

- ٤ - طوال الفترة المشمولة بالتقرير ظل موظفو الأمم المتحدة الموزعون في عدد كبير من العمليات الميدانية يتعرضون لمخاطر شملت أخذ الرهائن والعنف البدني والسطو والسرقة والمضايقة والاحتجاز لفترات طويلة. ففي أفغانستان على سبيل المثال لا يزال موظفو الأمم المتحدة يشكلون أهدافا لعمليات الخطف والاعتقال والأجهزة المتفجرة المصنعة تصنيعا مرتجلا. وتم في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حل مشكلة أخذ الرهائن التي استمرت لفترة طويلة وكان ضحاياها موظفو الأمم المتحدة في كابل. وعلى مدى السنة الماضية واجه المئات من موظفي الأمم المتحدة والآلاف من موظفي المنظمات غير الحكومية ومن عمال الإغاثة المعينين دوليا أو محليا حالات خطيرة من انعدام الأمن شملت عمليات الاحتجاز وأخذ الرهائن والقتل والاعتداء على القوافل التي كانت تلي احتياجات الأزمة في دارفور بالسودان.
- ٥ - ولقي ٢٢٩ موظفا مدنيا من موظفي الأمم المتحدة مصرعهم منذ عام ١٩٩٢ نتيجة أعمال كيدية. ولا يشمل هذا الرقم حفظة السلام النظاميين أو الـ ٢٦ موظفا مدنيا الذين لقوا مصرعهم نتيجة لحوادث طائرات نجمت عن أسباب تقنية. وتسببت الأعمال الكيدية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في مصرع ١١ موظفا من موظفي الأمم المتحدة المدنيين ووقعت ٤ من هذه الحوادث في أفريقيا و ٣ في الشرق الأوسط و ٣ في آسيا وحادثة واحدة في

أوروبا. ويقارن ذلك بـ ٢٢ حادثة وفاة وقعت في فترة الإبلاغ السابقة والتي نتجت معظمها عن الهجوم الانتحاري بالقنابل الذي تعرض له في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ مقر الأمم المتحدة في بغداد. وترد، في المرفق الأول أدناه، قائمة موحدة بالموظفين الذين لقوا مصرعهم نتيجة أعمال كيدية خلال الفترة المشمولة بالتقرير وكذلك بيان حالة الإجراءات القانونية المتخذة من قِبل الدولة العضو.

٦ - ولا تزال أهم الأخطار التي تهدد أمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها هي الاعتداء الجسدي والتهديد والسطو والسرقه. وتم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير تسجيل ثلاث حوادث أخذ رهائن و ١٧ حادثة اختطاف فضلا عن أربع حوادث اغتصاب و ٦ حوادث اعتداء جنسي على أفراد الأمم المتحدة. كما تم تسجيل ما مجموعه ١١٩ حادثة سطو مسلح على أصول هامة من أصول الأمم المتحدة و ٩ حوادث اعتداء على القوافل والعمليات الإنسانية أدت إلى الوفاة أو إلى إصابة أفراد الأمم المتحدة بالمقارنة بـ ٧ حوادث سُجلت أثناء فترة الإبلاغ السابقة.

٧ - وبلغ عدد حوادث مضايقة قوافل الإغاثة الإنسانية ١٢٣ حادثة أثناء الفترة الحالية المشمولة بالتقرير. وبلغت عمليات إقامة نقاط التفتيش وحواجز الطرق التي تمنع وصول أفراد الأمم المتحدة ٢٢٠ حالة، ووقعت ١٠٨ من حالات المضايقات أو إساءة المعاملة أو الاعتداء الجسدي على أفراد الأمم المتحدة عند نقاط التفتيش وحواجز الطرق والتي أدت إلى حالات تأخير كبيرة. ولا تشمل هذه الأرقام الحوادث التي وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث يواجه موظفو ميادين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين عمليات إعاقة مستمرة عند نقاط التفتيش. وبجانب الحوادث التي تشمل قوافل الإغاثة الإنسانية وقعت ١٦٠ حادثة إساءة شفهية و ٤٠٧ حوادث عنف مثل الاعتداء الجسدي وإطلاق النار فضلا عن ٨٨ تهديدا بارتكاب أعمال إرهابية وُجهت إلى موظفي الأمم المتحدة والمنشآت الميدانية. وبالإضافة إلى ذلك وقعت ١٢١ حادثة اقتحام أو محاولة اقتحام لمنشآت الأمم المتحدة و ٣٣٣ حادثة سرقة. ومن شأن ارتفاع عدد هذا النوع من الحوادث الأمنية أن يقوض الفاعلية والكفاءة التشغيلية للأمم المتحدة ويهدد سلامة ورفاه الموظفين ويقوض أمن المنشآت الميدانية.

٨ - وفي حين لا يوجد سجل مركزي للمعلومات عن المخاطر والحوادث الأمنية التي تعرضت لها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية استطاعت إدارة شؤون السلامة والأمن جميع إفادات مباشرة وغير مباشرة عن العديد من الحوادث الأمنية الحرجة التي تشمل موظفيها. فأتى أثناء الفترة المشمولة بالتقرير تلقت الإدارة

معلومات تقدم تفاصيل عن وفاة ٦٥ موظفا من الموظفين الدوليين والوطنيين التابعين للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية نتيجة أعمال كيدية ووقع ٤٨ من هذه الحوادث في أفغانستان وحدها كما وقعت ١١ حادثة في دارفور وما جاورها في السودان ووقعت ٣ حوادث في الصومال وحادثتان في العراق وحادثة في النيجر. ومن المهم ملاحظة أن القائمة ليست حصرية بالموظفين الذين فقدوا أرواحهم ولكنها تضم فقط الحوادث التي يوسع الإدارة توثيقها. ويعتقد على نطاق واسع أن عدد الوفيات في أوساط الموظفين الوطنيين التابعين لهذه المنظمات يزيد بشكل كبير عما تشير إليه الأرقام إلا أنه لا تتوفر بيانات موثوق بها. وتعرض خمسة من موظفي المنظمات غير الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة للاحتجاز أثناء الفترة المشمولة بالتقرير إلا أنه لا تتوفر معلومات عن حالتهم.

٩ - وتم عند إعداد هذا التقرير تصنيف الحوادث التي تؤثر في سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها حسب المنطقة الجغرافية. ووقع أكبر عدد من عمليات أخذ الرهائن والاختطاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حيث تم تسجيل ١٤ حادثة وقعت ٨ منها في هايتي و ٥ في كولومبيا وحادثة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. ووقعت خمس من حوادث الاغتصاب والاعتداء الجنسي التي يبلغ عددها عشر حوادث في أفريقيا وقعت أربع منها في نيجيريا وواحدة في تشاد. ووقعت غالبية الاعتداءات على قوافل وعمليات المساعدة الإنسانية التي نجم عنها إصابة أفراد الأمم المتحدة في أفريقيا أيضا حيث تم تسجيل ست حوادث وقعت ثلاث منها في الصومال وحادثتان في تشاد وواحدة في السودان. وتنتشر معظم حوادث العنف الموجه لأفراد الأمم المتحدة في مختلف الدول في أفريقيا حيث تم تسجيل ٢٤١ حادثة إضافة إلى ٢٣٧ حادثة سرقة.

١٠ - ومثلما تم بيانه في التقارير السابقة هنالك العديد من العوامل التي تساهم في انعدام أمن الموظفين. وغالبا ما تتميز البيئات التي يجبر موظفو الأمم المتحدة على العمل فيها بارتفاع معدلات الجريمة والبطالة وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والاضطراب السياسي. وبالتالي وبالإضافة إلى استهداف الموظفين بسبب انتمائهم إلى المنظمة فإنهم يواجهون نفس المعدلات المرتفعة من جرائم الشوارع والسطو على المنازل وسرقة السيارات كغيرهم من أفراد الجمهور. كما يساهم مركز موظفي الأمم المتحدة بوصفهم ممثلين للمجتمع الدولي ككل وللأمم المتحدة بصفة خاصة في تعرضهم لخطر الاستهداف من قبل مجموعة كبيرة من الفئات المتضررة.

### ثالثاً - الاعتقال والاحتجاز والقيود الأخرى

١١ - ارتفع عدد موظفي الأمم المتحدة الذين اعتقلوا أو احتجزوا أو فقدوا والذين لم يكن بمقدور الأمم المتحدة أن تمارس حقها كاملاً في حمايتهم من ٢٠ حالة في السنة الماضية إلى ٢٣ حالة حيث يظل ٧ من موظفي الأمم المتحدة محتجزين في إريتريا و ٤ محتجزين في أفغانستان ويُحتجز ٢ في إثيوبيا و ٢ آحران في كوسوفو ويحتجز موظف في كل من بنغلاديش وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وموزامبيق والاتحاد الروسي والسودان وزمبابوي. وفي سري لانكا، هناك موظف وطني تابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير لا يُعرف مصيره منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عند وقوع تسونامي هو الشخص الوحيد المسجل كمفقود أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وترد في المرفق الثاني قائمة موحدة بالموظفين المعنيين.

### رابعاً - احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها

١٢ - يقوم نظام إدارة الأمن بالأمم المتحدة على المبدأ الأساسي القائل بأن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية الموظفين ومُعاليتهم وممتلكاتهم وممتلكات المنظمة تقع على عاتق الحكومة المضيفة. وفي هذا الصدد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ٢١١/٥٩ إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذية لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة. ومطلوب إلى الأمين العام أيضاً أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بالأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتوصي الجمعية كذلك في الفقرة ١٥ من نفس القرار بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات التي تستهدف أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم ضمن الاتفاقات التي تبرم في المستقبل وأيضاً إذا لزم الأمر ضمن الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي تم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان مع مراعاة أهمية إبرام هذه

الاتفاقات في الوقت المناسب وأن تقوم البلدان المضيضة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة.

١٣ - وتم بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، وضع بيان مفصل بجميع الاتفاقات الحالية المبرمة مع البلدان المضيضة المتعلقة بمقر الأمم المتحدة والمكاتب خارج المقر واللجان الإقليمية ومراكز الأمم المتحدة للإعلام والعديد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وتجري حاليا دراسة مفصلة لهذه الاتفاقات بغرض تحديد ما إذا كانت تعكس بشكل ملائم مسؤولية الحكومة المضيضة المعنية عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. ويمكن بعد ذلك استكمال وتنقيح هذه الاتفاقات حسب الاقتضاء. كما يجري استكشاف أشكال أخرى للاتفاقات لتعريف الترتيبات الأمنية مثل مذكرات التفاهم التي قد ترفق بالاتفاق القطري. وهذا المشروع طويل الأمد وقد يستغرق عددا من السنوات حتى يكتمل. وسيتم تزويد الجمعية العامة بتقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا النشاط. كما سيتم لفت انتباه الحكومة المضيضة المعنية إلى الحالات الخاصة لانتهاك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذية لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة.

١٤ - ولا تزال كل من إثيوبيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليمن تفرض قيودا على حركة السلع وسبل الاتصالات الضرورية لعمليات الأمم المتحدة انتهاكا للاتفاقات المذكورة أعلاه. وكان لعدم توفر معدات الاتصالات بسبب عمليات التأخير التي تفرضها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثر ضار على تنفيذ برامج الأمم المتحدة كما أن حكومة إثيوبيا ترفض الإفراج عن معدات أساسية للاتصالات والأمن تابعة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وبالرغم من زيادة حالات التدخل عالية المستوى من جانب الأمم المتحدة والإشارات الواردة من حكومة اليمن بقرب الإفراج عن معدات أساسية لا تزال المشكلة دون حل حتى الآن.

## خامسا - تعزيز وزيادة الوعي الأمني

١٥ - تشمل التدابير المتخذة في المقر أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز الوعي الأمني وزيادة إدراك الإجراءات الأمنية مواصلة توفير التدريب على الأمن للموظفين من جميع المستويات وتنقيح وتعزيز استراتيجيات علاج الإجهاد الناجم من الحوادث الحرجة ووضع وتنفيذ استراتيجية للإدارة في مجال الاتصالات وتشكل البرامج التدريبية التي يقوم بوضعها وتنفيذها موظفون معينون في الميدان القناة الأساسية التي تستخدمها الإدارة لكفالة إطلاع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذية لولاية إحدى

عمليات الأمم المتحدة على الأوضاع التي سيعملون في ظلها. ويتم بهذه الطريقة إطلاع الموظفين على العادات والتقاليد في البلد المضيف والمعايير التي يُطلب منهم الإحاطة بها. بما في ذلك تلك الواردة في القانون الداخلي والدولي ذي الصلة. ويكمل هذا التوجه على المستوى القطري التدريب العام في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي يتاح للموظفين من قِبَل وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ومن قِبَل إدارة عمليات حفظ السلام لتعزيز أمنهم وتحقيق الفعالية في إنجاز وظائفهم.

## ألف - برنامج التدريب على الأمن

١٦ - لا تزال دورة التدريب الحاسوبي التفاعلي المعنون "الإجراءات الأمنية الأساسية في الميدان: سلامة وصحة ورفاه الموظفين" أكثر الوسائل انتشارا وفعالية لزيادة الوعي بالأمن بين فرادى موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية. ويقدر حاليا أن أكثر من ٦٠.٠٠٠ موظف قد أكملوا الدورة التدريبية إضافة إلى عدد مساو أو أكبر من موظفي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. ويطلب من جميع موظفي الأمم المتحدة إكمال البرنامج مرة كل ثلاث سنوات للحفاظ على حالة الاستعداد الأمني. وهذه الدورة المتاحة على قرص مدمج سيتم تنقيحها بذاكرة قراءة فقط وعلى الإنترنت بحيث تعكس التطورات الجديدة منذ إنتاجها في عام ٢٠٠١. وسوف تتاح المعلومات المستكملة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد أوصى فريق عامل حديث مشترك بين الوكالات معني بالتدريب على الأمن (يضم إدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب إدارة الموارد البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية وإدارة شؤون السلامة والأمن) بأن يؤجّل إلى عام ٢٠٠٧ البدء في عملية تحديد شهادات دورة التعلّم الإلزامية الذي كان مقررا لعام ٢٠٠٦، وذلك نظرا لاستكمال وتنقيح مجموعة مواد الدورة .

١٧ - وسوف تُتاح دورة تدريبية تكميلية على الأمن، للموظفين الذين يعملون في مراكز عمل تنطوي على مخاطر كبيرة بعنوان "إجراءات الأمن المعززة في الميدان" باللغتين الانكليزية والفرنسية بنهاية عام ٢٠٠٥ وستتاح باللغات الأربع الباقية في منتصف عام ٢٠٠٦.

١٨ - وواصلت إدارة شؤون السلامة والأمن من خلال تقديم التقارير وإجراء المناقشات بشأن نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة تقديم دعمها المباشر لبرنامج التدريب الحيوي للمنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث يطلع المنسقون المقيمون على أدوار

ومسؤوليات المسؤولين المعينين. وفي الواقع يقوم المسؤولون المعينون أيضا بزيارة الإدارة في المقر للاستماع إلى إحاطات وإجراء مناقشات قبل وأثناء تعيينهم. وتتناول هذه الأنشطة توصية الشبكة المشتركة بين الوكالات في إدارة المسائل الأمنية بضرورة أن تتاح للمسؤولين المعينين فرص التدريب الإلزامي على الأمن وإحاطات قبل تعيينهم. وبالإضافة إلى ذلك قدم ضباط أمن من الإدارة تدريبا داخل البلد في الفترة المشمولة بالتقرير إلى أفرقة إدارة الأمن في مراكز العمل الـ ١٥ التالية: البحرين وبربادوس وبوليفيا وبوروندي والكاميرون وإكوادور والكويت ولبنان والمغرب وبيرو والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسيراليون وسري لانكا وتركيا.

١٩ - ونفذت الإدارة أيضا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير سبع دورات تدريبية (خمس دورات في نيويورك وواحدة في القاهرة وواحدة في قبرص) لصالح ٦٩ ضابطا أمنيا مهنيًا تم تعيينهم حديثا تابعين للإدارة فضلا عن وكالات وبرامج وصناديق الأمم المتحدة. ولا يزال البرنامج الذي يستمر خمسة أيام يوفر دورات تدريبية مكثفة في مجال الأمن عن السياسة والإجراءات الأمنية للأمم المتحدة وأفضل الممارسات يقدمها بعض ضباط إدارة شؤون السلامة والأمن فضلا عن إجراء مناقشات مفصلة قبل الانتشار بين مسؤولي الأمن الميداني والموظفين المسؤولين عن القطاعات في نيويورك. ويهيئ هذا البرنامج مسؤولي تنسيق الأمن الميداني المعينين حديثا لمهمتهم ويتيح لهم تقديم دعم أكثر فعالية للمسؤول المعين الخاص بهم وفريق إدارة الشؤون الأمنية. ويُدرج في برنامج التدريب أيضا معالجة الإجهاد ونظرة عامة عن الأمم المتحدة وعرض لولايات وكالات وبرامج وصناديق الأمم المتحدة مثلما أوصت بذلك الشبكة المشتركة بين الوكالات في إدارة المسائل الأمنية، ويجري حاليا وضع نماذج تتعلق بالشؤون الجنسانية والتنوع الثقافي لتضمينها في برنامج التدريب في نهاية عام ٢٠٠٥.

٢٠ - وفي البلدان التي لا يوجد فيها مسؤول تنسيق أمن ميداني يتم تعيين موظف دولي عادة ما يكون نائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمنسق أمن ميداني قطري. ونظرا لعدم استفادة منسقي الأمن القطريين من التدريب الرسمي حاليا نفذت إدارة شؤون السلامة والأمن أثناء الفترة المشمولة بالتقرير حلقتي عمل إقليميتين حضرهما ٤١ مشاركا. ولزيادة فعالية تكلفة حلقات العمل التي يتم تمويلها من الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة حضر حلقات العمل هذه عدد من مسؤولي تنسيق الأمن الميداني التابعين للإدارة فضلا عن مسؤولي أمن من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون السياسية ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من أجل تحسين التدريب وتعزيز التنسيق على الصعيد الإقليمي.

٢١ - ونتيجة لارتفاع معدل أخذ الرهائن على نطاق العالم نفذت إدارة شؤون السلامة والأمن حلقة عملها الرابعة لإدارة حوادث الخطف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وحضر هذا البرنامج المكثف الذي استمر خمسة أيام وانتهى بشكل ناجح ٢٦ مسؤول تنسيق أمن ميداني وموظفو أمن ميدانيون تابعون للوكالات ومستشارو السلامة الميدانية التابعون لإدارة عمليات حفظ السلام وكبار المستشارين الأمنيين.

٢٢ - وجسامة التهديدات والأخطار التي تجابه الأمم المتحدة في العراق تتطلب تدريباً خاصاً يقدم في عمان كشرط مسبق لمواصلة السفر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حضر ٥٤٥ موظفاً دولياً هذا البرنامج التدريبي التوجيهي الإجمالي في مجال التوعية الأمنية. ويضاف إلى ذلك أن ٢٣ من مسؤولي تنسيق الأمن الميداني وضباط الأمن بالوكالات و"مسؤولي تنسيق الحماية" التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام، الذين يتولون تنسيق جميع تحركات الموظفين الدوليين داخل العراق ويرافقونهم فيها، نالوا تدريباً على استخدام مجموعة المواد الطبية الخاصة بعلاج الصدمات. وتولى خبراء من الدائرة الطبية لمنظمة الأغذية والزراعة - برنامج الأغذية العالمي في روما مهمة هذا التدريب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي فترة لاحقة، استعرضت إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتشاور مع برنامج الأغذية العالمي وإدارة عمليات حفظ السلام، مجموعة الأدوات الطبية الخاصة بعلاج الصدمات وعززتها، وقد أعدت من أجلها معايير منقحة للتدريب. والحصول على هذه المجموعة الطبية متاح لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها عن طريق العقد الإطاري للشراء والتجديد المبرم مع إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت إدارة شؤون السلامة والأمن تقدم برامج تدريب محددة بناء على الطلب وحسب الإمكانية إلى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. ومن أمثلة هذه المساعدات دعم حلقات التدريب التي أعدها منظمة العمل الدولية من أجل أوروبا الغربية ووسط أوروبا وآسيا؛ وحلقة عمل من أجل المركز الإعلامي للشؤون الإنسانية التابع لمكتب منسق الشؤون الإنسانية في لندن؛ وحلقة عمل في تورين، إيطاليا من أجل برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة؛ وحلقة عمل في القاهرة من أجل المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وحلقة عمل من أجل نواب الممثلين المقيمين في داكار ونيروبي.

٢٤ - وإصدار المنشورات والاتصال بالدوائر الأكاديمية من الجوانب الهامة لأنشطة التدريب والتعزيز التي تقوم بها إدارة شؤون السلامة والأمن. وتواصل الإدارة توزيع كتيب بعنوان

”الأمن في الميدان“ على وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وكذلك على مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وفي عام ٢٠٠٤، وزعت الإدارة ٤٣٤ ٢٤ نسخة من الكتيب استجابة إلى ١٠٦ من الطلبات المنفصلة. ويوجد كتيب جديد يعالج التطورات الأخيرة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن قيد الاستعراض، وسوف يوزع في شكل سهل الاستعمال. كما وزعت الإدارة ١٦٠ ١١ نسخة من بطاقات حالات احتجاز الرهائن باللغات الرسمية الست جميعها، استجابة لـ ٣٦ طلبا. وفيما يتعلق بالاتصال بالدوائر الأكاديمية، تتولى الإدارة تيسير دراسات في جامعة هارفارد لاستحداث مركز امتياز لإدارة الأمن، وفي جامعة نيويورك من أجل تحديد نطاق أساسي لتبصير موظفي الأمم المتحدة بالأخطار من خلال التحليل الإحصائي.

٢٥ - واستمر التعاون المكثف بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام في مجال التدريب خلال الفترة المشمولة بالتقرير ليتضمن إعداد الصيغة النهائية لمجموعة من مواد التدريب على الأعمال الأمنية من أجل الأخصائيين العاملين في البعثات وقيادات البعثات العليا. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظمت حلقة تدريب مشتركة من أجل كبار ضباط الأمن في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وكان الهدف الأول لهذا التدريب هو تحديد وحل القضايا المتعلقة بتنفيذ النظام الموحد لإدارة الأمن حيثما تواجدت في مركز عمل واحد بعثات لحفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها.

## باء - معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة

٢٦ - في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفرت وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة خدمات لـ ٣٨٧ ٤ موظفا في شتى أرجاء العالم، من بينهم ٨٧٨ موظفا تلقوا مشورة مباشرة في إطار معالجة الحوادث الخطيرة. وأوفد أخصائون تابعون لإدارة شؤون السلامة والأمن إلى خمسة بلدان متأثرة بتسونامي وأجروا عمليات تقييم سريعة تمخضت عن توصيات شاملة بشأن الاحتياجات النفسية الاجتماعية للموظفين المتصلة بالإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة وبالأمن الشخصي. وقبلت أفرقة إدارة الأمن تلك التوصيات ونفذتها، حيث أنشئت في إندونيسيا وحدة لمعالجة الإجهاد تضم أخصائيا دوليا وثلاثة من الأخصائيين المحليين لضمان توفير دعم طويل الأجل للموظفين. وقامت وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة بأنشطة وقائية في أكثر من عشرين بلدا من البلدان ذات الأولوية، وأجرت تدريبا على معالجة الإجهاد وقدمت جلسات استشارة لأفرقة إدارة الأمن ومسؤولي تنسيق الأمن الميداني، والمشاركين في برامج الدعم بالأقران، وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة، مع تنظيم محاضرات ومناقشات عن نظام الأمم

المتحدة لإدارة الأمن. كما وفرت الوحدة الدعم الفني "للأفرقة القطرية" المعنية بالشؤون الإنسانية والتنمية التابعة للأمم المتحدة في معالجة حالات الإجهاد التراكمي والمنازعات الناشئة بين موظفي الأمم المتحدة والمديرين. ومن خلال هذه الجهود، تمت تلبية احتياجات ٣ ٤٩٠ موظفاً في مجال معالجة الإجهاد. وكان جانب التدريب يمثل ٦١ في المائة من الأنشطة الوقائية حيث جرى التعامل خلاله مع ٢ ١٣٤ موظفاً.

٢٧ - ويضاف إلى ذلك أن الوحدة قد وفرت المساعدة المباشرة إلى المكاتب القطرية في مجال بناء قدراتها على معالجة الاحتياجات النفسية الاجتماعية لموظفيها باقتدار أشد، بما شمل إنشاء وحدات أو خلايا معينة بمعالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة في كوت ديفوار، والهند، وغزة، مع استعانة فريق إدارة الأمن بأخصائي محلي واحد في كل بلد أو منطقة. وجرى تنظيم التدريب على دعم الأقران في بعض البلدان بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبناء على التجارب المستفادة من الأنشطة السابقة، ركزت الوحدة أيضاً على وضع معايير تشغيل موحدة لمعالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة من أجل النهوض بولايتها على وجه أفضل. ونفذت الوحدة منهجيات لمواءمة استراتيجيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعانة بالأخصائيين في مجال التصدي للأزمات الطارئة، وذلك بعرض إجراءات التشغيل الدائمة في الاجتماع السنوي للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، وبال دعوة إلى تأسيس فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بمعالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة يتبع الأمم المتحدة، وتنظيم اجتماع مشترك للأخصائيين العاملين في الأمانة العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ومن بين نتائج هذه الأنشطة إنشاء كادر للأخصائيين العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة يضم ١٥ خبيراً موزعين استراتيجياً على خلايا معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة.

## جيم - استراتيجية الاتصالات

٢٨ - وضعت إدارة شؤون السلامة والأمن استراتيجية متعددة الأبعاد للاتصالات وتبادل المعلومات والتعرف على الآراء في ظل الظروف العادية وكذلك في أوقات الأزمات. ولهذا الغاية، جرى تنشيط موقع الإدارة على الشبكة العالمية، وسيؤلى العمل على تطويره بإضافة قسم خاص للموظفين الفنيين العاملين في مجال الأمن. وأُذن بإنشاء بوابة مؤمنة من أجل إتاحة إمكانية أمام موظفي الأمم المتحدة لدخول موقع الإدارة على الشبكة العالمية عن طريق الإنترنت. وهذا يحل مشكلة إيجاد مدخل يتيح إمكانية الاطلاع على تعليمات السفر وإجراءات استصدار التراخيص الأمنية أمام الأطراف ذات الصلة الموجودة خارج نطاق الشبكة الخارجية لمنظومة الأمم المتحدة. وصدرت رسالة إخبارية شهرية عن جوانب التقدم

المحرزة في عمل إدارة شؤون السلامة والأمن والمسائل ذات الصلة، ويجري توزيعها على نطاق واسع.

٢٩ - وترعى الإدارة فريقا معنيا بالمعلومات الأمنية مؤلفا من المكاتب والإدارات التالية بالأمانة العامة: إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية. ويعقد الفريق اجتماعات مواضيعية شهرية لتبادل الآراء والمعلومات حول الأمن. ووضِع دليلٌ للموظفين المسؤولين عن القطاعات القطرية والإقليمية في إدارات الأمانة العامة السابقة الذكر من أجل تيسير التعاون والاتصال والتحاور.

## سادسا - الامتثال للمعايير التنفيذية

٣٠ - تحقق تقدم كبير في صقل منهجية معيارية لتقييم التهديدات والمخاطر. وفي تحقيق الانتشار للعمل بها. ووفقا لهذه المنهجية الجديدة، يجري إعداد معايير دنيا للأمن التشغيلي على الصعيد القطري في إطار العمل الميداني سوف تعتمد الإدارة في ضوء النتائج المحددة لهذه التقييمات. وقد أدرجت إجراءات تقييم التهديدات والمخاطر المشار إليها تحت مسمى إدارة المخاطر الأمنية في البرنامج التوجيهي الذي يدوم خمسة أيام، وهي تتضمن تدريبا ذا منحنى ميداني عملي. وقد رحبت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بعملية إدارة المخاطر الأمنية وأيدتها باعتبارها أداة فعالة لمعايرة تدابير التخفيف بالتناسب مع حجم المخاطر، مما يمكن الوكالات من النهوض بولاياتها التي كثيرا ما تشمل الاحتفاظ بوجود دائم في مناطق تعاني من اضطراب بالغ في الأمن أو دخول تلك المناطق.

٣١ - وقد أدرجت وحدة تدريبية تمهيدية تفاعلية بشأن إدارة المخاطر الأمنية في الدورة التدريبية لموظفي الأمم المتحدة المسجلة على قرص مدمج والمعنونة ”إجراءات الأمن المعززة في الميدان“، التي هي حاليا في طور الإنتاج ومن المقرر أن تصدر في أواخر عام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، من المتوخى إعداد مجموعات معيارية وأدوات تدريبية من أجل إدارة المخاطر الأمنية في الفترة التي سيشملها التقرير القادم وسوف تنشر على كافة المستويات.

٣٢ - وإدارة شؤون السلامة والأمن تقدر وتؤيد تماما النهج السباق المتبع في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر والوكالات والصناديق والبرامج وكذلك بعثات إدارة عمليات حفظ السلام من أجل تنفيذ معايير دنيا للأمن التشغيلي والتقييد بها. ومتى تأسست هذه المعايير على تقييم صحيح للمخاطر الأمنية معد وفق منهجية إدارة المخاطر الأمنية الجديدة، فإنها تغدو أداة فعالة في الحد من المخاطر، مما يُمكن من تنفيذ البرامج. وتوثيق

الارتباط بين تلك المعايير ونموذج إدارة المخاطر الأمنية من شأنه أن يفرز نهجا أكثر مرونة وتناسبا في وضع معايير محددة لكل بلد، ويحقق منفعة أخرى، وهي عرض الاحتياجات الأمنية من التمويل بأسلوب أشد إفحاما.

٣٣ - وقد اعتمدت جميع مراكز العمل وتطبق الآن معيارا أدنى للأمن التشغيلي خاص بالبلد. غير أن قدر الالتزام ما زال متفاوتا. ويسلم جميع الموظفين المكلفين بالمهام الأمنية وأفرقة إدارة الأمن بالأهمية الجوهرية لتلك المعايير في الحد من المخاطر، ووضعوا خططها تنفيذية تتضمن ميزانيات واعتمادات للموارد. كما أن من شأن وحدة الامتثال والتقييم والرصد التابعة للإدارة، التي من المقرر أيضا إنشاؤها في إطار عملية التطوير الجارية للإدارة، أن توفر المزيد من المساعدة للعاملين في الميدان بينما تيسر الحصول على دعم مركزي من أجل تطبيق تلك المعايير بصورة أوفى.

## سابعاً - التضافر والتعاون بشأن التدابير الأمنية

### ألف - الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية

٣٤ - الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية هي لجنة فرعية تابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وتلعب دورا محوريا في تحقيق الترابط وتوفير التوجيه وخلق الإحساس بالملكية على نطاق نظام إدارة الأمم المتحدة للأمن. وقد أسست الشبكة في اجتماعها السنوي عددا من اللجان لاستعراض المسائل الأمنية الهامة، وكان من بينها مشاركة الكيانات التي لا تنتمي للأمم المتحدة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ وتطوير إدارة المخاطر الأمنية؛ والسلامة؛ والدروس المستفادة؛ والمعايير الدنيا للأمن التشغيلي؛ ومفاهيم العمليات الأمنية، بما في ذلك استعراض المراحل الأمنية؛ ومعالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة؛ والتدريب. وهذا بالإضافة إلى اللجان المستمرة المعنية بمسائل من قبيل سلامة الطيران والتصرف في حالات وقوع خسائر فادحة في الأرواح. وعملا بالفقرة ١٤ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٩، أيدت الشبكة أيضا إطارا منقحا للمساءلة سوف يعرض على اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

٣٥ - وقد أحاطت الشبكة علما في اجتماعها المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بتوصيات تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق وأمنهم المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بشأن تتبع الأفراد والمساءلة. وفي هذا الشأن، أعد نموذجان أوليان

لنظامين لإدارة المعلومات الأمنية - أحدهما للتراخيص الأمنية وتتبع الأفراد، والثاني للإبلاغ عن الحوادث الأمنية، وعرضاً على الشبكة. وسوف يتضمن هذان النظامان، اللذان سيمكن الدخول إليهما عبر بوابات آمنة، معلومات أساسية متصلة بالأمن، مثل تعليمات السفر التي حددها الإدارة والمراحل الأمنية ومراكز التنسيق القطرية، وحلقات الاتصال.

٣٦ - والنظام المتكامل للتراخيص الأمنية والتتبع تطبيق مستضاف مركزي على الشبكة العالمية سوف يسمح لموظفي الأمم المتحدة بتسجيل معلومات الاتصال في حالات الطوارئ وكذلك الطلبات الشخصية لاستصدار تصاريح أمنية للسفر. وسوف يتلقى عندئذ الموظفون المكلفون ومسؤولو تنسيق الأمن الميداني قوائم موحدة بطلبات استصدار تصاريح أمنية للسفر لاستعراضها أو الموافقة عليها أو رفضها. كما ستتاح معلومات أيضاً عن جداول سفر الموظفين بالطائرات وعناوين فنادقهم وخطوط سيرهم وغيرها من المعلومات المتعلقة بالسفر. وسوف يعالج هذا النظام المتكامل شواغل الموظفين وأسرهم؛ إذ سيمكن الإدارة من رصد وجود الموظفين ومكانهم أينما ارتحلوا وبيان ذلك.

٣٧ - ونظام الإبلاغ عن الحوادث الأمنية هو تطبيق مستضاف مركزي معد من أجل مسؤولي تنسيق الأمن الميداني من أجل الإبلاغ عن الحوادث الأمنية المتصلة بموظفي الأمم المتحدة. ويجري العمل على تشغيل عمليات الإبلاغ عن الحوادث وتصنيفات الحوادث على الشبكة العالمية وتوحيد تلك العمليات وتبسيطها مما يدعم القدرة على الإسراع بتقدير التهديدات الماثلة. وعلاوة على ذلك، يجري استحداث سبيل تعاوني لتبادل المعلومات بين النظراء يتيح لمسؤولي تنسيق الأمن الميداني وأفراد الأمن المأذون لهم بذلك الاستعانة بطاقم من الأدوات التكنولوجية الإعلامية الموحدة. وسوف تغدو أيضاً هذه الأداة لتبادل المعلومات أساساً لمركز افتراضي لعمليات الطوارئ ينشأ في المستقبل ويتكامل مع أنظمة المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع.

## باء - التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

٣٨ - واصلت منظومة الأمم المتحدة التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في مجال إدارة الأمن على مدار الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى صعيد المقر، أقامت إدارة شؤون السلامة والأمن علاقة عمل وثيقة مع اتحاد المنظمات غير الحكومية المعروف باسم إنتر أكشن (وهو الاتحاد الوحيد من هذا النوع الذي يوجد به منسق للشؤون الأمنية متفرغ) من أجل تبادل المعلومات وتنسيق الجهود لضمان أمن الموظفين. وتسعى إدارة شؤون السلامة والأمن إلى توسيع هذه الاتصالات لكي تشمل ممثلي جميع كبريات اتحادات المنظمات غير الحكومية في شكل مؤتمرات شهرية تعقد عن بُعد.

٣٩ - وتعاونت الإدارة تعاوناً وثيقاً مع فرقة عمل تابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومعنية بالتعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، تشكلت في أعقاب المنتدى الرفيع المستوى للشؤون الإنسانية الذي عقده وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في جنيف في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكان الهدف من فرقة العمل هو تقييم تنفيذ سلسلة من التوصيات المعدة لتعزيز هذا التعاون كانت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات قد أشارت بها في عام ٢٠٠١. وألفت فرقة العمل أن التوصيات ما زالت لها أهميتها، ولكنها بحاجة إلى إعادة إصدار وجهه منسق من جميع الأطراف حتى تتحقق لها الفعالية التامة. وتؤيد إدارة شؤون السلامة والأمن النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل وسوف تعمل عن كثب مع كافة الأطراف المعنية لكي تضمن تنفيذ توصياتها.

٤٠ - والسودان هو ساحة للتعاون النشط بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون الإنسانية، مع إدارة شؤون السلامة والأمن بشأن إعداد آلية أمن من المنظمات غير الحكومية من أجل السودان لتسهيل تمرير المعلومات إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمخاطر أو الحوادث الأمنية ذات الاهتمام المشترك. وتعمل دوائر المنظمات غير الحكومية على إعداد مبادرات مماثلة أو تفكر في ذلك بدعم كامل من الإدارة في المناطق الأخرى التي تعاني من أزمات، مثل أفغانستان ومنطقة بلوخستان في باكستان، ومنطقة باندا آسه في إندونيسيا، والعراق، والصومال.

## ثامنا - ملاحظات وتوصيات

٤١ - رغم أن الأمم المتحدة لم تتعرض لهجوم مروع آخر بحجم الكارثة التي أصابها في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإن العام الماضي كان هو الآخر مليئاً بتهديدات وأخطار جسام. ففي أفغانستان، استهدفت أنشطة الأمم المتحدة في تنظيم الانتخابات بهجمات متعمدة على مدار الفترة الممهدة للانتخابات التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وعاد الخطر يهددها من جديد الآن. وما برح الموظفون في العراق يُواجهون بعداء لا هوادة فيه من الجماعات المسلحة التي تعارض عملهم بدافع من البغضاء مما يحتم عليهم العيش والعمل في ظل قيود خانقة ومشاق مضيئة بفعل النظام الأمني المفرط في الصرامة المطبق لحمايتهم. ولئن تراجعت في الآونة الأخيرة معدلات العنف المنظم، فما زالت حوادث قطع الطريق تعرقل الأنشطة الإنسانية في دارفور، السودان. والمناخ الأمني في لبنان، التي عهد فيها إلى الأمم المتحدة بمهام جديدة بالغة

الحساسية هش. وحوادث قطع الطريق والسطو والتحرش عند نقاط التفتيش وأخطار التعرض لاعتداءات أو الوقوع رهائن من الأمور الشائعة في الكثير من المناطق التي كان وما زال لوجود الأمم المتحدة فيها ضرورة لا غنى عنها منذ فترة بعيدة. ولئن كانت حوادث الإرهاب الدولي الأخيرة لم تنل منشآت الأمم المتحدة، فإنها نذير بتماد آخر في الأخطار التي لا منأى منها لأي بلد أو نشاط.

٤٢ - وفي التقرير الموجه من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن "إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة"، أشار هذا الأخير إلى الحاجة إلى نظام لإدارة الأمن أشد حربية بما يمكنه من مرونة الرد، وينهض عمله على التحليل المستمر، ويتمتع بملاك موظفين أقوى وقدرة أشد على أن يزود المنظمة بالتوجيه الفني المطلوب لكي تعمل في أمان في مواجهة تصاعد التهديدات العالمية. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يعرب باسم جميع موظفي الأمم المتحدة عن تقديره العميق للجمعية العامة لما أبدته من تأييد عظيم تجلّى في اعتماد القرار ٢٧٦/٥٩ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد شرعت إدارة شؤون السلامة والأمن الجديدة في الشهور الستة الأولى من عمرها في برنامج قوي للتنفيذ يُعرض بشكل أوفى في تقرير مستقل عملاً بالفقرة ٥٧ من القرار ٢٧٦/٥٩. وهذا البرنامج الحافل بالأنشطة المتنوعة معتمد اعتماداً كاملاً على الحكومات المضيفة، حيث يولي اهتماماً أكبر لتوثيق التعاون والتضامن في البلدان التي توجد بها هياكل أمنية متطورة. وفي البلدان الأخرى التي يتعين على الأمم المتحدة فيها أن تبذل مزيداً من الجهد لتأمين وجودها، ينصب الاهتمام على تعزيز القدرة العملية على التصدي وزيادة الفعالية وتحقيق المزيد من التكامل بين الهياكل والأنشطة الأمنية للأمم المتحدة حيثما كانت التكلفة مجدية، واستعراض ووضع أساليب وممارسات أمنية لتكفل لها قدرة كافية للتغلب على التهديد. وما زال الهدف الشامل لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، تحت قيادة إدارة شؤون السلامة والأمن، هو تمكين الأمانة العامة وكذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها من تنفيذ الأنشطة المكلفة بها في الميدان في أجواء آمنة.

٤٣ - وما زال ثمة شعور بالغ بالقلق إزاء استمرار الصعوبات التي تواجه في بعض البلدان للحصول على تصاريح لاستيراد معدات الاتصال، وهي مشكلة خطيرة تظل تهدد صحة وسلامة الموظفين، ويُهاب بجميع الدول الأعضاء التي فرضت هذه القيود أن تبادر إلى رفعها فوراً.

٤٤ - وما زال ثمة أيضاً بعض الحكومات المستضيفة التي تمتنع منذ فترة طويلة عن تقديم المعلومات في الوقت المناسب عند القبض على موظفي الأمم المتحدة المعينين محلياً

واحتجازهم؛ وقلة قليلة من البلدان أجرت تحقيقات وافية في الاعتداءات والتهديدات الأخرى التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة الدوليون والمعيّنون محلياً والموظفون المرتبطون بها أو حاسبت مرتكبي تلك الأفعال بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية. وارتفاع معدل حوادث احتجاز الرهائن والاختطاف خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنما هو ظاهرة مثيرة للانزعاج البالغ، ويهاب بالدول الأعضاء أن تبذل كل جهد ضروري في هذا الشأن لتحقيق العدالة للضحايا. ورغم كثرة الجهود التي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بها والتي ستقوم بها في مجال تدريب وتجهيز الموظفين لكي يعملوا في أمان في الأماكن الحافلة بالصعاب، فإن تهيئة ثقافة المساءلة من جانب الدول الأعضاء والسلطات المحلية والقيادات على كافة المستويات تظل هي آمن وسيلة لتمكين موظفي الأمم المتحدة من إظهار ما لديهم من شجاعة وروح تفان في العمل على تلبية الاحتياجات العالمية في ظل مناخ آمن.

٤٥ - ولئن كان عدد الحوادث الأمنية التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة قد ارتفع، فيما يبدو، فإن السبب الأرجح لذلك هو زيادة عدد الموظفين العاملين في الميدان وتحسن إمكانيات الإبلاغ داخل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والأنشطة التعزيزية التي قامت بها الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، فمن الثابت أن زيادة مهارات تقييم الأخطار والتدريب الأمني المستمر وزيادة الالتزام بالمعايير الدنيا للأمن التشغيلي أمور زادت من الثقة ورفعت من القدرة على العمل بأمان في مناطق تكتنفها مخاطر بالغة. وفي هذا الشأن، فإن مواصلة الدول الأعضاء الاهتمام بتلك المسألة وتوفير الدعم اللازم لها أمر جدير بالترحيب البالغ.

## المرفق الأول

الموظفون المدنيون الذين قتلوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

الاسم	بلد الجنسية/الهيئة	مكان وتاريخ الحادث	سبب الوفاة	الإجراء القانوني
غيتوغازوم، ماغوميد	الاتحاد الروسي/مكتب منسق الشؤون الإنسانية	نزران، إيغوشتيا، الاتحاد الروسي، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	طلقات نارية	غير معلوم
محسن، عبد النبي حانون عودة	العراق/برنامج الأغذية العالمي	التجف، العراق، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤	طلقات نارية	غير معلوم
مايغا، أمادو عبد الله	السنغال/مكتب الأمم المتحدة في بوروندي/مكتب الأمم المتحدة في فيينا	بوجمورا، بوروندي، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	طلقات نارية	غير معلوم
بوفيجي، جورج بوتاكرو	الكونغو/منظمة الصحة العالمية	غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	طلقات نارية	غير معلوم
زقوط، ماهر محمود	فلسطين/وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	مخيم جباليا، غزة، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	انفجار	غير معلوم
ولكر، لورا	جنوب أفريقيا/البنك الدولي	بانكوك، تايلند، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	طعنا بسكين	غير معلوم
وهادي، أريج	فلسطين/وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	مدينة غزة، غزة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	طعنا بسكين	غير معلوم
مبوليكا، إريك	كينيا/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	نيروبي، كينيا، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	طلقات نارية	غير معلوم
فيرون، ليزا	سويسرا/منظمة الصحة العالمية	هراري، زيمبابوي، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	طعنا بسكين	أحيلت القضية إلى المحكمة العليا
فضل الحق	أفغانستان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	كابول، أفغانستان، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	طعنا بسكين	غير معلوم
سوي، تينت	ميانمار/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	كابول، أفغانستان، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	انفجار	غير معلوم

## المرفق الثاني

قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين الذين  
لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من  
أن تمارس بالكامل حقها في حمايتهم

الاسم	الهيئة	مكان وتاريخ الحادث
عبد الجبار	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	قبض عليه في أفغانستان في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
أحمد شيخ	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قبض عليه في أفغانستان في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤
جاويد، جاويد	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قبض عليه في أفغانستان في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥
عبد الكريم	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قبض عليه في أفغانستان في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤
كريستي، محمود حسن	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قبض عليه في بنغلاديش في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
فيسيهاي، بيمنت	صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)	قبض عليه في إريتريا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥
كاهساي، تسغاي	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	قبض عليه في إريتريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
يامان، تسفاماريام	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	قبض عليه في إريتريا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
هاغوس، تيمسغين	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	قبض عليه في إريتريا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤
تيلاهون، سيناى	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	قبض عليه في إريتريا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥
فانويل، ركفليسوس	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	قبض عليه في إريتريا في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥
هابتي، بنيام	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	قبض عليه في إريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
رميسي، شيميليس	مفوضية شؤون اللاجئين	قبض عليه في إثيوبيا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥
أمان، ميسفين	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	قبض عليه في إثيوبيا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فقيه، فريد	برنامج الأغذية العالمي	قبض عليه في إندونيسيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
سيفي نجاد، فريدون	مفوضية شؤون اللاجئين	قبض عليه في جمهورية إيران الإسلامية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
ميهاني، عابر	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قبض عليه في كوسوفو في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الاسم	الهيئة	مكان وتاريخ الحادث
سيجديجال، الفيس	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قبض عليه في كوسوفو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
أمريكانو، أبدول	مكتب منسق الشؤون الإنسانية	قبض عليه في موزامبيق في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
خوتيف، موسى	إدارة شؤون السلامة والأمن	قبض عليه في الاتحاد الروسي في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥
بيازين، أيلانه	برنامج الأغذية العالمي	قبض عليه في السودان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
مسيبا، همدزريي	منظمة الصحة العالمية	قبض عليه في زيمبابوي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
الاسم غير معلوم	البنك الدولي للإنشاء والتعمير، موظف وطني	مفقود منذ تسونامي، سري لانكا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤